

**قرار رقم 03 بتاريخ 29 نونبر 2021
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
المدير العام للمصالح بإدارة الجهة**

إن رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2520.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- ✓ بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 13 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 والمتعلق بتنظيم إدارات الجهات؛
- ✓ بناء على المقرر رقم 2016/11 المتخذ من طرف مجلس جهة الداخلة وادي الذهب برسم دورته العادية المنعقدة بتاريخ 08 يونيو 2016، والمتعلق بالدراسة والمصادقة على التنظيم الهيكلي لإدارة مجلس الجهة.
- ✓ بناء على المقرر رقم 2019/21 بتاريخ 04 مارس 2019 بشأن تعديل التنظيم الهيكلي لإدارة الجهة؛

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة الداخلة وادي الذهب، لمدة تنتهي بانتهاء انتداب مجلس الجهة.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بإدارة مجلس جهة الداخلة وادي الذهب المشار إليه في المادة الأولى، في وجه المترشحات والمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا من جنسية مغربية، ومتمتعين بحقوقهم السياسية والمدنية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل؛
- أن تتوفروا على تجربة مهنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن تتوفروا على كفاءات ومؤهلات عالية تمكنهم من القيام بالمهام المنوطة بهم (الإلمام العميق بالقوانين المتعلقة بالجهات، مالية الجماعات الترابية وتسيير المؤسسات العمومية)؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛

المادة الثالثة: يمارس المدير العام للمصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، وكذا المهام المفوضة إليه من طرف رئيس مجلس الجهة؛

المادة الرابعة: يلحق بهذا القرار بطاقة الوظيفة (ملحق رقم 1) وكذا الكفاءات المطلوبة لتقلده (ملحق رقم 2) ومطبوع السيرة الذاتية، وهي المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء؛

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المترشحة أو المترشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها؛
- السيرة الذاتية للمترشحة أو المترشح التي تبين مسار تكوينه، والشهادات العلمية التي حصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، والمهام والمسؤوليات التي سبق أن تقلدها بالقطاع العام أو الخاص؛
- نسخة من الدبلومات أو الشواهد المحصل عليها؛
- برنامج منهجية العمل وكذا سبل الرفع من أداء المديرية العامة للمصالح لإدارة مجلس الجهة؛
- شهادة أوقرار التعيين في منصب المسؤولية الذي سبق وأن تقلده المترشح أو المترشحة؛
- شهادة أو قرار تثبت توفر المترشحة أو المترشح على تجربة مهنية لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- كما يمكن للمترشحة أو المترشح الإدلاء بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب موضوع الترشيح؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛

المادة السادسة : ترسل ملفات الترشيح في ثلاث نظائر (03) إلى العنوان التالي : مقر جهة الداخلة وادي الذهب شارع علال الفاسي رقم 01 ص.ب 333 الرمز البريدي 73000 الداخلة ، أو تودع بمقر الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم الاربعاء 15 دجنبر 2021 إلى غاية يوم الخميس 30 دجنبر 2021 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة : تعلن الإدارة بعد دراسة ملفات الترشيح عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان إجرائها، عبر نفس وسائل نشر قرار فتح باب الترشيح المشار إليها في المادة الثامنة بعده؛

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقعين الإلكترونيين للمديرية العامة للجماعات الترابية وإدارة مجلس الجهة، كما يعلق بمقر إدارة الجهة مرفوقا بالملحقين المشار إليهما في المادة الرابعة من هذا القرار.

حرر بالداخلة في 9.....2 نونبر 2021

رئيس مجلس جهة الداخلة وادي الذهب



رئيس المجلس الجهوي
الداخلة وادي الذهب
الخطاط ينجبا

المدير العام للمصالح

المنصب

المهام الرئيسية

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحيته ويتولى تحت مسؤولية ومراقبة الرئيس:

1- الإشراف على إدارة الجهة وتحسين العمل الإداري بمصالحها من خلال الإشراف على تتبع عمل كل من:

02 مديرتان و 04 أقسام و 16 مصلحة، وهي كالتالي:

- مصلحة تقييم الاداء:
- التدقيق الداخلي:
- مصلحة منظومة المعلومات

قسم الشؤون القانونية

قسم المالية والشؤون القانونية ، ويضم:

- مصلحة الشؤون المالية والميزانية والصفقات
- مصلحة المحاسبة
- مصلحة الشؤون القانونية والشركات والتعاون ، مكلفة
- مصلحة الموارد البشرية والتكوين ، مكلفة ب :

قسم المرافق الجبهية والممتلكات والنقل ، ويضم:

- مصلحة تدير الملك العمومي والمرافق والممتلكات الجبهية
- مصلحة المنقولات والآليات
- مصلحة النقل واللوجستيك مكلفة

قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية

قسم التجهيزات وإعداد التراب والتنمية القروية ، ويضم:

- مصلحة التجهيزات وتتبع برنامج التنمية الجبهية
- مصلحة اعداد التراب والماء والبيئة والطاقات المتجددة
- مصلحة التنمية القروية.

قسم شؤون التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويضم:

- مصلحة التنمية الاقتصادية وإنعاش الاقتصاد الاجتماعي ،

■ مصلحة التنمية الاجتماعية والثقافة والمحافظة على التراث،

■ مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات وإنعاش الشغل ،

2-السهر على حسن سير العمل بالإدارة والعمل على التنسيق من خلال :

-تطوير وتقوية كفاءات الموارد البشرية بإدارة الجهة بما يضمن تنزيل برنامج تنمية الجهة

-السهر على تطوير التدبير الإداري للجهة

-العمل على تعزيز رقمنة الخدمات

-إعداد وتنفيذ ميزانية مجلس الجهة وتتبع مواردها المالية حسب مقررات المجلس

-تتبع إعداد وإنجاز وتنفيذ برنامج التنمية الجهوية

-التنسيق مع الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع فيما يخص المشاريع الموكولة اليها و تنزيل برنامج التنمية الجهوية

-تتبع تنزيل اتفاقيات الشراكة المبرمة من طرف الجهة

-العمل على تنمية مداخل الجهة

-تقديم تقارير بصفة دورية لرئيس المجلس

-تعزيز منظومة الإفتحاص و المراقبة الداخلية

-السهر على ضمان فعالية قنوات تواصل الجهة مع محيطها المؤسستي و المجتمع المدني.

المؤهلات المطلوبة

- الامام بالمنظومة القانونية و التدبيرية لشؤون الجهة
- الامام بتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العمومي
- القدرة على وضع المؤشرات ولوحات القيادة
- القدرة على التنظيم والتأطير
- القدرة على التواصل وعلى الاشتغال في إطار فريق منسجم
- التمكن من استعمال تكنولوجيا المعلومات .